بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-226046) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226046)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-123192) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير الشركة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1444/10/21هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2022-123192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة/ ... وشركاؤه المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بالصنف المخالف (أحذية عمال)، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طباقً للمادة (5/145) من ذات النظام.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-226046) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226046)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية عمال) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/02/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/02/25هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري، ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية، لما تنطوي عليه من الغش والتدليس على المستهلك مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي باعتبار تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم إقامة الدعوى أمام اللجنة الابتدائية بجدة بوصفها صاحبة الاختصاص المكاني لنظر الدعوى ومن ثم تم إحالتها إلى اللجنة الابتدائية بالرياض وأصدرت الحكم محل الاعتراض مما تكون معه اللجنة غير مختصة بنظر الدعوى مما يستوجب معه إلغاء القرار وإحالة الدعوى إلى اللجنة المختصة بنظرها مكانياً، إضافة إلى أنه تم فسح الارسالية بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الفحص، وان المدعى عليها انتظرت لمدة تقارب الثلاث سنوات من تاريخ استلام الإرسالية، ولم يتم مخاطبتها خلال تلك الفترة بنتيجة فحص العينات، ونظراً لمرور المدة الطويلة، فقد اعتقدت المدعى عليها إيجابية نتيجة الفحص، ونتيجة لذلك ولارتفاع تكلفة تخزين البضائع نظراً لطول المدة ولتلف بعض البضائع نتيجة حوادث متفرقة، فقد قامت المدعى عليها بحسن نية منها بالتصرف في البضائع القليلة المتبقية لديها، كما أن البضائع موضوع الإرسالية الخاصة بالمدعى عليها عبارة عن (أحذية عمال ربل) أي انها ليست بضائع ذات طبيعة معينة، خاصة

قرار رقم (CR-2024-226046) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226046)

وأن تقرير الفحص المرفق بمستندات الدعوى المقدمة يتبين معه أن الأحذية قد اجتازت كافة عناصر الفحص باستثناء (نقص بسيط في سماكة النعل) و (مقاومة البري) وهاذين العنصرين لا يتعلقان بعوامل تهدد الأمان والسلامة، وهذا ليس تقليلاً من عناصر الفحص بقدر ما هو توضيحاً لطبيعة النقص الحاصل والأثر المترتب عليه خاصةً مع توفر حسن النية من طرف المدعى عليها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم برد دعوى المدعية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/28م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الشركة قد اهملت في متابعة إتمام كامل الإجراءات الجمركية و لم تقم بمراجعة الجمرك للتحقق من نظامية إرساليتها، بل قامت بالتصرف بها من تلقاء نفسها، حيث إن ما تدعيه ما هو إلا تهرباً من المسؤولية المترتبة عليها نظاماً، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتأثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، كما أن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إخطار بإجازتها من جهة الاختصاص ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قررته المادة 142 و 143 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة بتاريخ 2024/01/02م تضمن ما ملخصه أن المدعية تتهرب من تقديم البينة على ما يفيد استلام الشركة المستورد للإشعارات، إضافة إلى إهمالها في التعامل مع المدعى عليها فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، مما ترتب عليه خسائر كبيرة لمصروفات التخزين وتلف بعض المنتجات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم برد دعوى المدعية.

وفي يوم الاثنين الموافق 26\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-123192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية

قرار رقم (CR-2024-226046) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226046)

قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المستأنف من عدم اختصاص اللجنة الجمركية بالرياض بنظر الدعوى كونها غير مختصة مكانياً بنظرها فمردود، بالنظر إلى أن ما حددته قواعد الاختصاص مرتبط بما صدر من وزير المالية بالقرار الوزاري رقم (257) بتاريخ 1442/01/08هـ الذي قضى بحل جميع اللجان الجمركية الابتدائية وإعادة تشكيلها تحت مظلة ثلاث لجان جمركية ابتدائية بالرياض مما يكون معه تصدي اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بنظر الدعوى متفقاً مع ما يقضي به النظام بعد صدور القرار الوزاري المنوه عنه، وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة لمواصفة الفحص الظاهري ومقاومة البري، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-226046) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226046)

عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2022-123192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa